الفصل التمهيدي

مدخل عام للتنظيم القضائي

يتضمن التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية التي وضعها المشرع بهدف بيان مركز السلطة القضائية. في هذا الشأن يشمل التنظيم القضائي، بصفة خاصة، المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري وكذا مركز القضاة وأعوانهم. إلى جانب هذا، يتضمن التنظيم القضائي بيان الجهات القضائية وفقا للنظام القضائي الذي تتبعه، سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري. وحتى تعم الفائدة، يتعيّن التطرق للاختصاص القضائي لكل جهة من الجهات القضائية.

للتنظيم القضائي علاقة وطيدة بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية المذكورة في البرنامج المقرر للمادة، إلا أن مادة التنظيم القضائي لها علاقة متميّزة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي يستدعي بيان مضمون هذا القانون الإجرائي.

لا يكفي أن ينظم القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص المعاملات المدنية بين الأفراد أو غيرها من المعاملات الخاصة وما يترتّب عليها من حقوق ومراكز قانونية، إنما يجب توفير ضمانات لسيادة القانون واحترامه في الواقع، وقانون الإجراءات المدنية هو الذي يتولى تنظيم هذه الضمانات ممثّلة في الحماية القضائية باعتبارها أهم الوظائف القانونية للدولة[1]. فضلا عمّا سبق، لا يكفي أن توجد نصوص آمرة في القوانين الموضوعية تحدّد الحقوق وكيفية نشأتها والانتفاع بها وانقضائها، بل يجب أن يوجد الجزاء لحماية ما تقضي به هذه القواعد، ذلك بضمان لصاحب الحق وسيلة لردّ الاعتداء على حقه وكفالة الوصول إليه، هذا ما يتكفّل به قانون الإجراءات المدنية[2].

صدر قانون الإجراءات المدنية في الجزائر بموجب الأمر رقم 66-154[3] المؤرخ في 1966/06/08، إلاّ أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة أدّت بالمشرع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية الإجرائية بصفة كلية. في هذا الإطار، تمّ إلغاء الأمر المذكور أعلاه وأصدر المشرع قانوناً إجرائياً جديداً بموجب القانون رقم 08-09[4]، إلاّ أن سنة 2022 كانت سنة تعديلات جوهرية مسّت

---

[1] بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 10.

[2] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 10.

[3] أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر بتاريخ 1966/06/09، معدّل ومتمّم. (ملغى).

[4] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، قانون التقسيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك من أجل تكييف مختلف هذه النصوص مع التعديل الدستوري لسنة 2020.

في إطار قانون 08-09، فصل المشرع بين مجموعتين من القواعد الإجرائية، إذ تتضمن المجموعة الأولى تلك المطبقة على الخصومة العادية في المواد المدنية بصفة عامة، وتحتوي الثانية تلك المطبقة على الخصومة الإدارية، من أجل هذا، أطلقت تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق. إ. م. إ) على هذا القانون الإجرائي[5].

هكذا، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل القواعد المنظمة للقضاء المدني والإداري على حد سواء، سواءً تعلق الأمر بالأجهزة أو بالنشاط. تحتوي هذه القواعد على مجموعة الأوضاع والإجراءات التي يتعين على المتقاضي مراعاتها للحصول على حقه، كما يجب على الجهات القضائية، مهما كان النظام الذي تتبعه، إتباعها لإقامة العدل بين الناس. بعبارة أخرى، يهتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتنظيم السلطة القضائية وبيان اختصاص جهات القضاء العادي والإداري والإجراءات الواجب إتباعها أمامها قصد ضمان أداء الحقوق لأصحابها عن طريق تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

هكذا يمكن تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للقضاء المدني والإداري والأصول الخاصة بتنظيم إجراءات الحصول على الحماية القضائية وافتتاح الخصومة والسير فيها إلى غاية إصدار الحكم وتنفيذه[6]. بتعبير آخر، هو القانون الذي يتضمن القواعد الإجرائية التي تبيّن كيفية نشوء الحق في الدعوى وكيفية اللجوء إلى القضاء من خلال تحديد الأدوات الإجرائية التي يتم استعمالها أمام الجهات القضائية[7]، العادية أو الإدارية، وتحديد شكل وطريقة استعمال هذه الأدوات. كما أنه يحدد كيفية سير الإجراءات المشكّلة للخصومة القضائية وبيان طرق حلّ المشاكل الإجرائية التي تثور في المراحل المختلفة من مراحل التقاضي، إلى جانب تحديد كيفية إصدار الأحكام القضائية والطعن فيها وسبُل تنفيذها[8].

---

[5] على عكس بعض التشريعات الأخرى، خصّص المشرع الجزائري الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، ليكون بذلك قد جمع بين إجراءات الخصومة العادية والإدارية في تقنين واحد.

[6] علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 3.

[7] CADIET Loïc, *Droit judiciaire privé*, 3ème Ed, Litec, Paris, 2000, p. 2.

[8] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 5. أنظر كذلك: CADIET Loïc, *op. cit.*, p. 169.

انطلاقا من تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المبيّن أعلاه، نستنتج أن هذا الفرع القانوني يتضمن تنظيماً شاملاً لنظام القضاء العادي والقضاء الإداري ويشمل على مجموعة من القواعد التي تميّزه عن باقي فروع القانون الأخرى.

- ✓ **قواعد التنظيم القضائي:**

يبيّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكوين السلطة القضائية من حيث ترتيب الجهات القضائية المختلفة باختلاف النظام القضائي الذي تتبعه، سواءً تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري، فضلا عن اشتمال هذه القواعد على النصوص التي تبيّن مركز القضاة وأعوانهم.

- ✓ **قواعد الاختصاص القضائي:**

تتمثل في مجموع القواعد القانونية التي تحدّد طريقة توزيع النزاعات على مختلف الجهات القضائية المتواجدة في الدولة في إطار القضاء العادي أو القضاء الإداري، فهي تحدّد نطاق سلطة كل جهة قضائية ببيان نصيب كل منها من النزاعات المختلفة. بهذا تبيّن هذه القواعد الجهة التي يتعيّن على المدعي أن يرفع دعواه أمامها.

- ✓ **قواعد الإجراءات:**

تتعلق هذه القواعد بالإجراءات الخاصة برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة والوسائل الفنية لاستعمال الحق في الدعوى وإجراءات التحقيق، كما تنظّم كافة مراحل الخصومة وصولا إلى إصدار الحكم وطرق الطعن فيه مهما كان النظام القضائي الذي طرحت عليه الدعوى.

- ✓ **قواعد التنفيذ الجبري:**

لا تقتصر الحماية القضائية التي ينظمها قانون الإجراءات على إصدار أحكام قضائية تعترف بالحقوق نظريا، بل تمتدّ إلى حمايتها العملية عن طريق التنفيذ الجبري، لذا يتضمن ق.إ.م.إ مجموع القواعد الخاصة ببيان السندات التي يجري التنفيذ الجبري بمقتضاها وتنظيم إجراءات التنفيذ المختلفة.